

33- الفقه الشافعي: الإقالة وصيغتها والسلم وشروطه، د.ياسر

النجار #الخلاصة الفقهية الشافعية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثالث ثلاثين من شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية عند باب الاقالة. الاقالة هي - [00:00:00](#) جائزة عند السادة الشافعية وهي في الاصل انها مستحبة وهي نوع من انواع الفسخ طب ايه هي الاقالة هذه ؟ الاقالة هذه عبارة احنا كنا قبل في الدرس الماضي ان البيع الاصل فيه انه لازم. صح ؟ يعني اذا انا اشتريت من حضرتك سلعة - [00:00:48](#) انفض المجلس ولا يوجد له خيار ولا توجد في السلع عيب. فعند اذن البيع اصبح لازم لي لكن لما اصبح لازم لي انا والله روحت البيت فوجدت انني تسرعت في شراء هذه السلعة. او انت تسرعت في بيع هذه السلعة. ممكن تكون السلعة - [00:01:08](#) تكون غالية عليك تكون مسلا ورس من ابيك. تكون كانت هدية وكانت حاجة ثمينة لكن انت اضطريت ان انت تبيعها من اجل تحصل على مال. ثم جاءك من اخر بعدما بعته. فهنا الان الشارع الحكيم النبي صلى الله عليه وسلم جعل حث الناس على الاقالة. فقال من - [00:01:25](#)

قال مسلما فقال الله عثرته يوم القيامة. فالاقالة هي جائزة وهي مستحبة وهي فسخ وليست بيع. يعني ايه فسخ ؟ يعني مسلا لما اجي ارد لك السلعة اردها لك بنفس الثمن الذي اشتريتها انا به. تمام ؟ او انت حببت ان انت ترد تاخذ السلعة ترجعها لنفس الثمن. يعني ليس اقل وليس - [00:01:45](#)

اكثر تمام وصيغتها هي ان يقول تقايلنا او تفاسقنا او يقول احدهما اقلتك ويقول الاخر قبلت وما اشبه ذلك. تمام ؟ يعني اي يأتي باي شيء يدل على الفسخ او على الاقالة - [00:02:06](#)

طيب احنا عندنا انواع الفسخ. او اسباب الفسخ اول شيء عندنا خيار المجلس انا في المجلس انا اشتريت منك سلعة وما دمتنا في المجلس يجوز لي ان ارجع ويجوز لك ان ترجع هذا خيار المجلس لان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم - [00:02:22](#)

النوع الثاني اللي هو خيار الشرط. تمام ؟ خيار الشرط خيار الشرط اللي هو كما قلنا انا اشتريت سلعة وقلت لك انا مسلا سيكون لي الخيار سلاسة ايام او انت لك سلاسة تام او نحن جميعا لنا الخيار ثلاثة ايام - [00:02:41](#)

اول خلف للشرط المقصود. يعني ايه الخلف للشرط المقصود ؟ مثلا انا اشتريت منك بقرة حلوب او مسلا اشتريت منك مسلا سيارة تكون نوع كزا او فيها شيء معين. فانت جبت لي سيارة وما فيش فيها هذا الايه ؟ الشرط الذي اشترطته - [00:02:56](#) عندئذ من حقي ان افسخ هذا البيع. ايضا من انواع الفسخ او اسباب الفسخ العيب. اذا انا اشتريت سلعة منك ثم وجدت فيها عيبا فيحق لي ان افسخ هذا البيع - [00:03:14](#)

ايضا الاقالة. الاقالة التي هي معنا هذا نوع من اسباب الفسخ. فانا اذا اشتريت منك سلعة ثم تم العرض ثم اقلنتني انت او انت اقلنتك فهذا نوع من انواع او سبب من اسباب الفسخ - [00:03:28](#)

ايضا التخالف وهلاك المبيع قبل القبض. يعني ايه ؟ يعني مسلا الان انا اشتريت منك سلعة وانا لم اقبضها. فلما جيت انا اقبضها كانت تلفت عندك فعندئذ من حقي ان افسخ البيع وان اخذ الثمن - [00:03:42](#)

ايضا افلاس المشتري انا بعت لك سلعة وبعد ما بعتها لك انت افلست. فعند اذن اذا كانت السلعة قائمة من حقي ان انا افسخ البيع واسترد الابه؟ السلعة بتاعتي. واضح؟ وايضا - [00:03:57](#)

تلقي الركبان التي اللي هو الحديث الذي اخذناه في الدرس الماضي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الركبان وقال لا تلقوا الجلب فمن اذا جاء سيده السوق فهو بالخيار ان شاء - [00:04:12](#)

تم البيع وان شاء فسخ البيعة. تمام؟ وايضا غيبة مال المشتري الى مسافة القصر. انا قمت جاي بايع لك سلعة بيقول لك الفلوس تقول لي لا الفلوس مسلا المحافظة الثانية بكرة هجيبها لك او شيء لأ من حقي ان افسخ - [00:04:26](#)

واضح ازاي ايضا بيع المريض محابة. الانسان اذا كان مريض مرض الموت تباع محابه لوارس او لغير وارث بزيادة على الثلث لم هذا لا يجوز الا اذا اجازه الورثة. واضح ازاي؟ يعني مسلا واحد مرض مرض - [00:04:39](#)

فمسلا عنده بيت البد يساوي مسلا مليون قام جاي يبيعه لواحد مسلا بمية الف وهو اصلا لا يملك الا ورسته مسلا ميتين اتنين مليون. تمام؟ وكل ما يملكه اتنين مليون - [00:04:56](#)

فعنده نصف نصف التركة بتاعته مليون. قام جاي يبيعه بميت الف هذا لا يجوز. الا اذا الورثة اجازوه. تمام؟ لكن لو فرضنا مسلا هو التركة بتاعته كلها متين الف مع هذا البيت - [00:05:06](#)

هو اصلا بميت الف فباعه مسلا بخمسمية الف تمام اللي باعه مسلا بسبعمية الف عندئذ هو اصل البيع البيت بكم بمليون. في تلتमित الف الان التلتमित الف دولت اقل من الثلث - [00:05:18](#)

بتاعه اقل من سلس التركة فعند اذن يجوز. ليه؟ لانه يجوز له ان يتصدق وان يتبرع او ان يوصي في مرض موته بثلث ما له طيب الان ننقل الى بعض احكام البيع. اول شيء عندنا المبيع قبل قبضه من ضمان البائع. يعني مسلا انا رحت اشتريت منك - [00:05:33](#)

وقبل ان اقبضها تلفت عندك. فعند اذن ما تجيش تقول لي السلعة بتاعتك وتلفت عندي هات فلوسها. لأ. انا من حقي ان افسخ البيع واسترد اموالي. لان ان المبيع قبل قبضه من ضمان البائع. واذا تلف انفسخ البيع وسقط الثمن. تمام - [00:05:54](#)

طيب الامر الثاني وهو لو تعيب المبيع قبل القبض. فرضيه المشتري اخذه بكل الثمن. يعني انا اشتريت من عند محمد سلعة. وبعدين رحت لقيتها فيها عيب. حاجة من اتنين يا اما ان اخزها بكل الثمن اللي انا اتفقت معه عليه. يا اما اردها واخذ الثمن كله. ما ينفعش اخذها واقول له اعطني ارش النقص - [00:06:12](#)

هذا العيب انت مخير بين امرين بين ان تأخذها بعيها بكل الثمن وبين ان تردها وتأخذ الثمن كله. الامر الثالث وهو لا يصح المبيع قبل قبضه. تمام؟ يعني ايه؟ يعني مسلا انا اشتريت منك الان مسلا طن رز - [00:06:35](#)

لسة التمن رز ده عندك فما ينفعش اروح ابيعه لمحمد وانا لسة ما قبضتوش من عندك وايضا عند السادة الشافعية اي شيء. لو انا مسلا اشتريت منك سيارة ما ينفعش ان انا ابيعها قبل ان اخذها وانقلها الى ملكي انا. تمام؟ اي - [00:06:53](#)

شيء لا يصح بيع المبيع قبل قبضه. وكذلك الاجارة والرهن والهبة كالبيع. يعني ايه؟ يعني مسلا انا استأجرت منك بيت وانا لم اقبض البت دي. ما ينفعش اروح قبل ان اقبضه منك وهكذا - [00:07:09](#)

الأمر الرابع قبض العقار طب قبض العقار ايه هيشيله لي ويجيبه لي او قبر قبض مسلا الدابة الحيوانات لأ قبض العقار بالتخريع خد المفتاح ورح ايه ورح خد البيت اهوت انا طلعت - [00:07:22](#)

منه وخذ المفتاح اهو. وكذلك المسل لو انا اشتريت منك دبة بتدني اللجام بتاعها وسلام عليكم. او عربية باخد المفتاح بتاعها وخلاص. هذا هو قبض في هذه ايه الاشياء؟ يعني مسلا لو انا اشتريت منك سيارة وقمت جاي قابضها واخذت المفتاح بتاعها وقمت جاي برة يجوز لي ان ابيعها. ليه؟ لان الان ايه؟ خلاص انا قبضتها هذا - [00:07:35](#)

طيب قم بالمبيع الذي يكال لابد ان يكون بالكيل. تقوله لي. والذي يوزن لابد ان يكون بالوزن والذي يباع مسلا بالمترا او بالمقاس الان فلا بد ان تقيسه لي. واضح؟ طيب ايضا - [00:07:55](#)

اذا اعسر المشتري بالثمن فللبائع الفسخ بالفلس. يعني الان انا ادبت له سلعة وحصل عنده ظرف او ما عدش معه فلوس. تمام؟ فعند

أزن من حقي ان يعني آآ ان اخذ السلعة وافسخ البيع لانه اصبح الان في حكم الايه في حكم المفلس - [00:08:10](#)
طيب عندنا الان نوع من انواع البيوع وهي اسمها بيوع الامانات. بيوع الامانات. وهذه البيوع جائزة ومشروعة لانها الى خلاف عموم
آآ الادلة التي تبيح البيع واحل الله البيع وحرم الربا. اول نوع من هذه البيوع وهو بيع التولية. يعني ايه بيع التولية - [00:08:29](#)
يا اخوة انا مسلا اشتريت سلعة السلعة دي بالف. انا بقول لك انا سابيعها لك بالف. كما اشتريتها يبقى هنا التوجيه هيبقى ايه؟ هي ان
يبيع ما اشتراه بنفس السمن الذي اشتراها به - [00:08:49](#)

يعني انا اشتريتها بالف بمعلق بالف تمام؟ النوع الثاني وهو الاشراق. الاشراك زي التولية لكنه هو يكون في جزء او آآ من المبيع. انا
مسلا اشتريت سيارة او اشتريت بيت - [00:09:04](#)

عندئذ البيت اشتريته بمية الف فبقول لك ادخل معي في شريك بالنص مسلا انت ستدخل معي بنفس الثمن اللي انا اشتريته انا
اشتريته بس بميت الف يو انت هتدخل بالنص يبقى كم؟ يبقى وخمسين الف. بالربع يبقى خمسة وعشرين الف. بس ما ينفعش اقول
لك ادخل معي بجزء من البيت وخلص. لابد ان احدد - [00:09:20](#)

هذا الجزء الربع الثمن النصف اكثر واقل. لو قلت لك هذا البيت يكون بيني وبينك يصح ويكون مناصفة. ويصح ويكون مناصفة البيع
السادس وهو الماربة. الماربة عبارة عن ايه عبارة عن البيع بمثل الثمن الاول مع زيادة ربح معلوم. يعني مسلا انا اشتريت الموبايل
دي بالف. انا باقول لك انا اشتريته بالف وهابيعه لك بالف - [00:09:40](#)

او بالف ومائة وبالف وميتين. يبقى هنا الان اذا تبين لي ان انا مسلا قلت لك ان انا اشتريته بالف. وبعدين انت اخذت مني على هذا
الاساس. طلع اصلا انا كنت شربت سمائة او غيره هذا يكون - [00:10:04](#)

انا كذبت الان ويحق لك ايه؟ ان تاخذ المية او ان تفسخ الايه؟ او تفسخ البيع. فبيع الماربة هو بيع بنفس الثمن الاول مع زيادة ربح
معلوم ولا بد ان يكون المشتري يعلم السعر الذي انا اصلا اشتريته به. يعني انا اشتريت اشتريت السلعة دي بالف فلا بد ان هو يكون -
[00:10:19](#)

ان انا اشتريتها بالف. سم بعد ذلك اقول له انا ساخذ عشرة في المية او هاخذ مسلا مائة او هاخذ آآ ميتين مقابل آآ يعني ربح في هذا
النوع الرابع هو المحاطة او الوضيعة. وهو عكس الماربة - [00:10:39](#)

المحطة اللي هي الان انا اشتريت السلعة دي بالف بس انا مسلا انا احتجت سيولة محتاج فلوس ساقول لك انا اشتريتها بالف
وسابيعها لك بثمانمائة او بتسعمائة. فهذا ايضا بيع جائز ولا يوجد فيه اي اشكال. فالاربعة انواع من هذه البيوع اسمها - [00:10:53](#)
بيوع الامانات لانها تتوقف على امانة ايه؟ على امانة البائع. طيب الان ننتقل الى بيع الثمر والزراعة بيع السمر والزرع اول شيء عندنا
لا يجوز بيع الثمر المنفرد عن الشجر مطلقا الا بعد بدو صلاحه. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى قال لا تبيعوا الثمار حتى يبدو
صلاحها. ونى - [00:11:10](#)

نبيع الثمار قبل بدو الصلاح يعني مسلا الان انت عندك شجر مانحة شجر جوافة زيتون. اذا او بلح مسلا على النخل او عنب او شيء. اذا
كان لم يبدو صلاحه فمثلا ما ينفعش واحد يبجي يشتري مني مسلا فدان الارض او الدونم او مسلا السمر اللي على ميت شجرة
الزيتون هذه. هذا لا يجوز - [00:11:34](#)

الا اذا بدأ صلاح. طب اذا اراد ان هو يشتريه قبل ان يبدو صلاحه. يبقى يجوز بس بشرط القطع في الحال تمام؟ هذا اول الامر. الامر
الساني اذا باع مطلقا بلا شرط استحق المشتري الابقاء الى اواني الجزاز يعني ايه؟ يعني مسلا انا اشتريت شيء بعد بوضوء صلاحه
الحمد لله يعني خلاص العنب - [00:11:56](#)

بدأ صلاحه الرطب بدأ صلاحه او شيء. فانا الان انت ما اشتريته علي ان انا اقطعه الان تمام؟ فيجوز لي ان ابقيه في الارض الى
اواني الجزاز لان ممكن بعد ما دوءه صلاح هو محتاج له مسلا اسبوعين او ثلاثة حتى ينضج ويكون جيد. فعند ازن يبقى - [00:12:16](#)
في الارض. طيب الامر السالس اذا لم يبدو الصلاح فلا يجوز البيع مطلقا الا بشرط القاطع. يعني مسلا فرضنا ان لسة البلح لسه صغير.
او مسلا لسة حنطة مسلا في الارض. ايضا هذا كله ينطبق على الزروع. الحنطة في الارض لسة خضراء. تمام؟ ولم يبدو صلاحها. فعند

ازن يجوز بعها بشرط واحد. وهو - 00:12:32

مش شرط ان انت تقطعها وتحشها الان وتأخذها. طب واحد يقول لك طب ايه المنفعة في هذا؟ ممكن يأخذها الحيوانات مسلا تمام؟ او مسلا بيع الزرة الزرة الان لسة ما استواش لسه ما يعني ما بدا صلاح. لكن هو الان لا يريد ان يأخذه ويبيعه للناس. هو يريد ان يأخذه - 00:12:56

عارف للدواب. فيجوز بس بشرط القطع في الحال ايضا الامر الرابع اذا باع ثمر او زرع بدا صلاح لزمه سقيه قدر ما ينمو به. يعني الان مسلا انا عندي عنب او عندي زرع او اي شيء بدأ - 00:13:12

صلاح وانا بعته تمام؟ على ان هو يبقى في الارض الى وقت الجراز. فيكون الري والسقي الاشجار على البائع وليس على المشتري ايضا لو عرض مهلك بعد التخلية يعني الان انا خليت ادبت لك الزرع بعد ما بدا صلاحه. وقلت لك خذ روح آآ يعني جوزه او اقطفه او اي شيء. ثم لا قدر الله جت - 00:13:27

سماوية جه حر شديد او مطر شديد فافسد الزرع. فيكون هذا من ضمان المشتري وليس من ضمان البائع. البائع ما ليش دعوة. انا ادبت لك وانت انت حر. رح آآ بزور - 00:13:54

النهاردة بكرة انت حر فهو اخره. فعندئذ جاءت افة سنوية فيكون هذا من ضمان المشتري وليس من ضمان البائع ايضا لو تعيب الثمر بترك البائع السقي فالمشتري بالخيار. احنا قلنا ان المشتري - 00:14:04

اذا اشترت منك مسلا آآ مية شجرة. او زرع مسلا في الارض حنطة. آآ اللي هي غلة بنقول عليها غلة او ارز مسلا وهو الان بدا صلاح. لكن هو محتاج راوية مرة كمان او رويتين. فانت البائع ما ارواهوش يعني لم يسقيه مسلا. فعند از تلف فعند ازن المشتري مخير بين ان يفسخ البيت - 00:14:18

وبين اني اخذه هكزا. واضح طيب ايضا في شيء عندنا اسمه العرايا وليس العارية. العارية ستأتي معنا. انما العارية دي عبارة عن ايه دي كانت بتحصل الاول عند العرب او شيب. الناس ما عندهم فلوس وانما عنده مسلا تمر - 00:14:38

تمام عنده رطب على النخل وهو عنده تمر على الارض فهو عاوز ياكل رطب يعني حاجة لسه طازة كده او عنده مسلا آآ زبيب وهو فيه عنب الان وهو ما معهوش فلوس ويروح يشتري - 00:14:56

مسلا فيقوم جاي يقول له اعطني عنب بقدر الزبيب هذا ففي حاجة اسمها الخرس. الخرس دي عبارة عن ايه؟ يعني مسلا يقول له انا عندي مسلا كيلة زبيب هو الان هياخذ آآ عنب مقابلها ازاي؟ قال لك نقول مسلا والله شوية العنب دولت لما يجفوا - 00:15:08

هيبقوا زبيب قد ايه؟ قال لك هيبقوا كلى. يبقى دهمت يكون مقابل دولة. يعني حاجة بالخرس لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العارية ان تباع بخرصها يأكلها اهلها رطب. تمام؟ وهذا يعني شبه مش موجود الان. لان الاول ناس ما كان عندهم اموال. آآ كثير من الناس من البدو او غيرهم - 00:15:30

اموال وانما يبادلون اشياء مقابل ايه؟ اشياء. وهذا لا يكون الا في التمر وفي العنب فقط. معي زي؟ التمر مع الرطب والزبيب مع العنب ولا يجوز الا في خمسة اوسق فقط. فما زاد عن هذا فلا يجوز. لان هي اصلا رخصة من اجل ايه؟ ان الناس تاكل شيء طيب وهكزا - 00:15:48

طيب آآ ايضا يشترط في هذا بالتسليم التمر كيلا وايضا بالتخلية في النخل. يعني الان تخليني تخليني آآ انا ادي لك التمر الان كيلا اكله لك. سم انت تتركني ان انا ارواح اجيب الايه الرطب من على الايه؟ من على النخل - 00:16:08

طيب عندنا الان اختلاف المتبايعين البيع والمشتري اما ان يتفقا على اصل البيع تمام يعني هو يقول لك بعته واشترت ما في مشكلة لكن يختلفان. مسلا في انا اقول له انا بعتك بعشرة. يقول لأ بتسعة - 00:16:30

انا بعتك نقضة تقول لا بنسينة انا يعني اذا اتفقنا على بيعه لكن اختلفوا في بعض الصفات. معي ازاي؟ فالقول قولني من هنا الان. قال لك اذا الطفل على صحة البيع - 00:16:45

واختلف في اوصافه ولا بينة لاحدهما. لان معي بينة ولا انت عندك بينة. او لهما. يعني او انا معي بينة بينة وانت معك بينة وتعارضتا.

يعني بتقول لا بتسعى ودي بتقول بعشرة يبقى كأنها مش موجودة الاثنين. فعندئذ يتحالف انت تحلف بالله ان البائع يحلف بالله الاول
ان هو - [00:16:57](#)

ما باع لي السلعة الا بعشرة. وانا اقول والله ما اشتريتها الا بتسعة فاذا تحالفا خلاص ايه اللي يحصل بعد ذلك؟ قال لك اذا تراضيا بعد
العقد بعد الحلف يعني وخلاص تمام خلاص يا عم انت طالما انت حلفت وانت متأكد ان انت بعته لي بعشرة - [00:17:17](#)
خلاص يا عم خد العشرة بتوعك اهوات وانا اخذ السلعة. طيب اذا لم يتراضيا فعند اذن يفسخ البيع وعلى المشتري رد المبيع. اذا كان
قائما. طيب اذا خرج المشتري مسلا دي كان باعه او اي شيء. فعند اذن يرد قيمته يوم التلف. واذا تعيب رده ورد ارش الياه؟ رد ارش
النقص. طيب - [00:17:34](#)

الان لو اختلف في الهبة والبيع انت بتقول لي انا بعته اياه بعشرة اقول لك لا ده انت وهبتي اياه. فعند اذن يلزمني ان ايه آآ يعني آآ
نحلف ثم بعد ذلك ان ارد اليك السلاح - [00:17:55](#)

لأنك تدعي انك اعطيتني اياها بثمان وانا ادعي انني اخزتها بدون ثمن. واضح ازاي؟ فانت تحلف بالله ان انت بعته لي اياها وانا احلف
بالله انني اخزتها ثم بعد ذلك اردتها لك اذا لم ترضى ان تكون عندي هدية - [00:18:08](#)

موهبة طيب اذا اختلف في صحة البيع وفساده. يعني مسلا البائع يكون البيع صحيح. والمشتري يقول لك لا البيع فاسد. فعند اذن
يصدق مدعي الصحة يميني اي واحد فيهم فيحلف بالله العلي العظيم انه يعني ان البيع كان صحيحا. طيب الان ننتقل الى باب
السلام - [00:18:23](#)

السلام هو السلف تمام السلام هو عبارة يعني بعض الفقهاء يسمونه السلم وبعض الفقهاء يسمونه السلف. طب السلم هو عبارة عن ايه
هو بيع شيء موصوف في الذمة ويقال له السلف والسلام - [00:18:46](#)

طيب يعني ايه بيعشك منصور في الذمة؟ الان انا سابيعك مسلا عشرة طن حنطة او او مسلا طن تمر في في رمضان يبقى الان شرطه
ايه؟ ان انا ادفع لك - [00:19:02](#)

تمن طن التمر الان كله في مجلس العقد على ان تأتيني فيه في شهر رمضان. واضح ازاي؟ يبقى هنا بيع شيء موصوف في الذمة مش
حالا لو كان بيعي هنا الان وليس سلام. فالسلم هو ان يسلم المشتري الثمن في مجلس العقد وان يأتي البائع بالمبيع - [00:19:15](#)

في الزمن المحدد بعد ذلك. واضح ازاي؟ والاصل فيه ان الله سبحانه وتعالى قال يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
فاكتبوه. ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال نزلت في السلام. وايضا النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلف في شيء -

[00:19:35](#)

فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم. السلم ثابت بالكتاب والسنة وانعقد اجماع الامة على جواز السلام الا ان السلام
هذا له عدة شروط الشرط الاول عشان يصح السلام. اول شرط هو تسليم رأس المال في مجلس العقد - [00:19:53](#)

لان الان لو انت هتجيب لي السلعة مسلا بعد شهر. وانا سادفع لك الثمن مسلا بعد شهر. فهنا الان بيع ديني بدين ولا يصح بالاجماع.
فلا بد ان احنا عندنا البيوع اما ان تسليم العوضين في مجلس العقد اللي هو خد الثمن واخذ السلعة. واما ان انا استلم السلعة واؤخر

الثمن وهو بيعة - [00:20:13](#)

التقسيم اللي احنا بنقول عليه واما ان انا ادفع الثمن كله والسلعة تتأخر مسلا تأتيني بعد شهر او بعد سنة حسب ما نتفق. فهذا هو
السلم واما ان يتأخر الثمن والسلعة بعدين. يعني انا اقول لك مسلا بعته هذا اه بعته مسلا تليفونك يقول لك بعد اسبوع وانت تقول

وانا ساعطيك - [00:20:33](#)

الثمن الالف دولار بعد اسبوع. فهذا بيع باطل بالاجماع اللي هو البيع الاخير هذا. تمام؟ طيب اول شيء تسليم رأس المال في مجلس
العقد. الشرط الثاني هو كون المسلم فيه دينا موصوفا في الذمة. يعني ما يكونش حال. يقول لك مسلا بعته سلم الساعة هذه. خلاص

هو اصلا هذا بيع الحالة. فلا بد ان - [00:20:54](#)

موصوف في الذمة. يعني يكون بعد فترة ايضا لابد من بيان محل التسليم. يعني مسلا احنا انا وانت راكبين طيارة. قلت لك مسلا انا

اشتريت منك عشرة طن حنطة. او اشتريت منك مسلا عشرة طن تمر جيهموم لي - [00:21:14](#)

رمضان طيب اجيبهم لك فين؟ لابد ان تحدد تجيبهم لي في الرياض ولا في جدة ولا في مصر ولا في انقرة ولا في اسطنبول لابد من ايه؟ من تحديد مكان التسليم. ايضا - [00:21:27](#)

لابد العلم بالاجل. يعني مسلا يقول لك ايه انا اجيبهم لك مسلا آآ في رمضان آآ في رمضان امتى؟ يعني في اول رمضان ولا اخر

رمضان لابد ان يحدد مسلا يوم واحد رمضان يوم عشرة - [00:21:38](#)

يوم عشرين رمضان. مسلا ما ينفعش يقول لك ايه لما الحجاج يبقوا يضم الحج كان الاول يعملوا كده. او وقت الحصاد الزرع الله اعلم ما هو الزرع ده ممكن يقعد ييجي شهرين يبدأ حصاده مسلا - [00:21:48](#)

شهر سبعة لشهر تسعة. فلزما تكون لي مسلا يوم محدد في في شهر محدد يعني. تمام؟ ايضا كون المسلم فيه مقدور على تسليمه عند وجوب التسليم. يعني ايه؟ يعني مسلا ما ينفعش تيجي تقول لي انا هاجيب لك عنب - [00:21:58](#)

تمام؟ في فصل الشتاء. العنب لا يكون في فصل الشتاء تمام؟ لابد ان يكون هذا موجود في وقت التسليم. فان كان لا يوجد في وقت التسليم فلا يصح. طب الان طبعا اغلب هذه الاشياء موجودة في التلجيات هذا يصح. لكن احنا نتكلم. اذا لم يمكن ان يوجد في -

[00:22:14](#)

التسليم بان ان هو اصلا وقت الحصاد بتاعه مش موجود اصلا. فعند اذن هذا يعني مسلا يقول له انا اجيب لك مسلا تفاح مسلا في شهر مسلا في في الصيف مسلا واضح ازاي؟ او اجيب لك حاجة لا تزرع في وقتها يعني او لا تخرج في وقتها. فعند اذن لا يجوز هذا.

ايضا - [00:22:31](#)

كون المسلم فيه معلوم القدر كيلا او وزنا او عدا او زراعا. يعني ايه؟ يعني مسلا انا عاوز منك آآ لحمه ما فيش حاجة اسمها لحمه

وخلص. يقول لك انا عاوز مسلا من - [00:22:51](#)

مئة كيلو لحمه تسلمهم لي مسلا يوم عشرة رمضان لحم ضاني من كزا او لحم بقر او لحم اه جمل لابد ان تحدد. واضح ازاي؟ انا عاوز منك مسلا ميت موبائل وخلص لأ. ميت موبائل مسلا - [00:23:01](#)

نوع سامسونج مسلا او نوع مسلا ايفون او كزا لابد تحدد الايه الانواع والصفة بكل التفاصيل طيب معرفة الاوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا. يعني مسلا ما ينفعش مسلا اقول لك تليفون وخلص لابد تقول لي تليفون نوعه ايه؟ صفته ايه؟ لابد من تحديد

هذه الايه - [00:23:16](#)

الاشياء طيب هل كل شيء يصح السلام فيه؟ لا اول شي يصح السلم في انواع الحيوان واللحم والطيور والثياب والتمر وسائر الحبوب والعسل والقصب. بصوا يا اخوة خدوها قاعدة كل شيء يمكن ان يضبط فيجوز السلام فيه - [00:23:34](#)

وما لا يمكن ضبطه ويختلف فلا يجوز السلام فيه. يعني مسلا لو قلت لك مسلا انا اريد منك آآ اشترى منك مائة جلد حيوان. مسلا مية جلد بقرة. ما هو ممكن جلد البقرة دي - [00:23:51](#)

كبير وممكن يكون صغير فهذا قال لك لا يصح فيه السلام. تمام؟ ليه؟ لان الوقت يتفاوت. الاول مسلا كانت قارورة الماء مسلا او اي

شيء اي شيء يتفاوت في هذا لا يمكن لكن الان ممكن مسلا الان تروح لمصنع تقول له انا عاوز عشر تلاف - [00:24:05](#)

قارورة مياه او مسلا كاسة ماء او شيء هذا يجوز ليه؟ لان هذا الان يمكن ضبطه تماما يعني فالغرض ان اي شيء يمكن ضبطه يصح السلف فيه وما لا يمكن ضبطه فلا يصح السلام فيه. قال لك مسلا لا يصح السلام مسلا في المطبوخ - [00:24:20](#)

يعني مسلا ما ينفعش مسلا اقول له انا هاجيب لك ايه اه عشرة كيلو لحمه مشوي. ما يصحش قال لك ليه؟ قال لك لان الشوي دي

غير مضبوط لان النار تأسير فيه. لكن الان اذا رضي بهذا وكان شيء متعارف عليه - [00:24:37](#)

ومعروف في هذا ان شاء الله يجوز ولا بأس به طيب عندنا الان لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه او نوعه. يعني ايه؟

يعني مسلا ان انا قلت لك انا عاوز مسلا لحمه - [00:24:50](#)

تمام آآ او عاوز مسلا عشرة طن حنطة مسلا ما ينفعش بعد ما اتفق معك بعدها باسبوع اقول لك خليههم مسلا شعير او خلوهم مسلا رز

هذا لا يجوز وانما يكون من جنسه ماشي. لكن من غير جنسه لا يجوز - [00:25:04](#)

طيب يجوز اعطاء ارض من المشروط ولا يجب قبوله. يعني مسلا فرضنا ان انا مسلا آآ بعث اللي حضرتك مسلا آآ حنطة تمام؟ الحنطة دي المفترض النوع الوسط. فانا جبت لك شيه رديء. فانت قلت لي لا انا مش عاوزه. ومن حقتك الا تقبله. لكن ايضا يجوز لك ان تقبله - [00:25:18](#)

لا يوجد مشكلة. لكن ايه من يعني هذا راجع لك لكن انا يجب علي ان اعطيك الشيه اللي احنا اتفقنا عليه. لو جبت لك ارضاً منه فلا يلزمك لكن يجوز لك قول - [00:25:41](#)

الامر الساني لو انا اعطيتك شيه اجود يعني مسلا فرضنا ان في حنطة ناشفة وفي حنطة طرية والطرية دي اغلى. فانا كنت اصلا متفق معك على الحنطة ناشفة. انا جبت لك حنطة - [00:25:51](#)

طرية. هذا اجود فعند اذن يلزمك قبول هذا واضح ازاي؟ طيب الامر السالس لو احضر المسلم فيه قبل محله فامتنع المسلم من قبوله. لغرض صحيح لم يجبر على قبوله والا فيجبر. يعني ايه؟ لو فرضنا مسلا - [00:26:01](#)

انا اشتريت منك اه طن حنطة او مسلا طن تمر. تمام؟ فانا اصلا عاوزه لرمضان. فانت جبتته لي مسلا في رجب. انا اعمل ايه في رجب؟ تمام؟ فانا لا على قبوله الان. لكن لو مسلا فرضنا ان انت مسلا عندك كده كده مطعم وآآ مسلا كنت طلبت منك لحمه. فممكن في رمضان - [00:26:15](#)

بتفرق معك عنها عن غير رمضان. تمام انت كده كده اصلا عندك مطعم وكل يوم بتطبخ. فاذا لم يكن على المشتري ضرر فعند اذن يلزمه قبوله. ايضا اذا كان للمؤدي غرض صحيح في التعديل اجبر المسلم على القبول. يعني ايه؟ يعني مسلا الان - [00:26:38](#)

انا اشتريت منك سلعة وما في اي غرض على التأخير. يعني مسلا فرضنا ان انا كنت مفترض اسلمك مسلا الغنم مسلا ديت في آآ في في العيد الكبير تمام - [00:26:54](#)

انا جيت قبل العيد الكبير بكام يوم وقلت لك اهيت. وانا الان يا عم انا راجل مسافر حصل لي زرف طارئ ان انا مسافر. والغنم اهيت واو مسلا الحنطة بتاعتك اهيت - [00:27:07](#)

او التليفونات بتاعتك اهيت ولا يوجد اي ضرر على المشتري في هذا. فعند اذن يجبر المشتري على قبول اه المسلم فيه اه طيب اذا وجد المسلم المسلم اليه بعد المحل في مغاير محل التسليم لم يلزمه الاداء - [00:27:17](#)

تمام اه ان كان لنقله مؤنة. يعني ازاي؟ فرضنا مسلا انا كنت متفق مع واحد ان يجيب لي تليفون. فانا مسلا قابلته في العمرة والمفترض يجيب لي تليفونه في اسطنبول. فانا قابلته - [00:27:33](#)

في العمرة. فانا خايف لما انا اخده منه في العمرة. هو جابوه لي قال لي خد التليفون اهو. طب ما انا هاخده الان مسلا انت ممكن يعملوا لي عليه ضرايب او او جمرك في المطار. فهل انا - [00:27:44](#)

يحصل عليه ايه؟ ضرر. تمام؟ فلا فلا اجبر على قبوله في هذه الحال. لان انا اتفقت ان انت تسلمه لي اياه. في بلد اخرى غير البلد الذي قابلتك انا فيها - [00:27:54](#)

طيب نقوم بذلك قد انتهينا ان شاء الله من كتاب السلام وان شاء الله في الدرس القادم نأخذ كتاب القرض وكتاب الراهنة. هذا وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله - [00:28:05](#)

وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:28:15](#)